موجب الايه واما الشرط الثالث فهو ان يكون عمرته هذه في اشهر الحج
قد احرم لها عند ورود الميقات او قبله ولا يكون احرامه لها بمكه
بنا على ما قلناه اولا ان اهل مكه لا متعه لهم هذا الذي حصله ط المذهب
يجب عليهم واما الشرط الرابع فهو ان يكون العمره والحج في سفر واحد
لان من اعتمر في سنه وحج في السنه الثانيه لم يكن متمتعا لان هذا الوصف
انما يتناول من يكون في حكم الجامع بينهما وانما يكون الفصل بينهما قدر
ما ينتفع بمحالة الوقت رايت التحلل الذي يتناوله اسم المتعه ومن حج في
سفرين او سنتين لم يحصل فيه هذا المعنى **واما كيفية التمتع**
فقد ذكرنا ما يعقد به الاحرام وعممنا بما ذكرناه فاذا اراد المتمتع
الاحرام وفعل ما ذكرناه انه يجب لمن يريد الاحرام ان يفعله ونوى اهل
بما نوى فقال اللهم اني اريد العمره متمتعا بها الى الحج فيسرها لي ثم يذكر
ما ذكرناه اولا ويفعل في طريقه وعند انتهايه الى الحرم ما ذكرناه ولا
خلاف في هذه الجمله فاذا وصل الى مكه ملبيا فانه يقطع التلبيه عند رويه
الكعبه صايرا اليها للطواف **خبر** لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود **خبر** وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلث عمر ولم يزل كان
يلبي حتى استلم الحجر الاسود وقال قوم يقطع التلبيه عند دخوله الحرم فاتبعنا
الاثر وتركنا قولهم وما ذكرناه هو قول اكثر العلما ويطوف سبعه اشواط
ويسعى سبعا كما بيناه في حج المفرد من الرمل في الثلثه الاولى من اشواط
الطواف ويصلي ركعتين بعد اكمال الطواف ان يبتدي بالحجر الاسود
ويختم به في كل شوط ويبتدي بالصفا ويختم بالمروه في سعيه ويهرول
في سعيه بين الميلين كما بيناه اولا وهو موضع اجماع ويقصر ولا يحلق لهذا
هو الاولى ذكره القسم قال ويأخذ ما يقع عليه اسم التقصير وبه قال ص بالله
قال ع يأخذ من مقدم راسه ومؤخره وجانبيه ووسطه قال السيد ويجزيه
قدر انمله **خبر** لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما
فرغ من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمره فحل الناس
وقصروا الا من كان معه هدي فاستحببنا ان يكون الحلق بعد ذلك بمنى
ولا خلاف ان من فعل ما ذكرناه من التقصير كان حلالا وفي الحديث
انهم احلوا وقصروا **فصل في حج المتمتع** **خبر** روى ابن ابي شيبه
وابو داود وغيرهما ما معناه او لفظه ومعناه فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر

والمغرب والعشا والفجر وهو الذي نص عليه ايمتنا عليهم السلم ثم يسير الى عرفات
كما ذكرناه في الحج ويفعل جميع ما ذكرنا ان المفرد يفعله من الوقوف بعرفه
والجمع بين الصلاتين الجمعا وين والافاضه منها بعد غروب الشمس الى منى
وتاخير صلوة العشاين حتى المزدلفه ثم يصليهما فيها ثم يبيت بها ثم ياتي
المشعر الحرام ويذكر الله تعالى عنده ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويسرع السير
في وادي محسر ثم يرمي جمرة العقبه في هذا اليوم وهو يوم العيد فاذا رمى
جمرة العقبه قطع التلبيه مع اول حصاة منها ثم يحلق راسه وحلت له جميع
المحظورات الاحرام الا النسا ثم عاد الى رحله بمنى فينحر هديه او يذبحه وهذا
موضع اجماع بين العلما وقد ذكرنا ان للمتمتع ان ياكل من هديه ما شا ويطعم
ما شا وذلك لعموم قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فهي
الى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فاقتضى ذلك جواز الاكل من البدن
اجمع واجبها وتطوعها لان البدن عام في التطوع والواجب فوجب ما ذكرناه
الا ما قام دليله ويدل عليه قول الله تعالى ليشهدوا منافع لهم والايه
والهدي الذي يجب ان يقضي التفث بعده لا يكون الا واجبا لان التطوع
لا يختص بهذه الصفه فلما اباح الله تعالى لنا الاكل من الهدي الذي يجب ان يقضي
التفث بعده علم ان الاكل من الهدي الواجب جايز ويدل عليه ما رويناه اولا
من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرن وساق مايه بدنه وانه اشرك فيها
عليا عليه السلام وما رواه جعفر الصادق عن ابيه عن جابر انه صلى الله عليه واله
وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلم سبعا وثلثين وان النبي صلى الله عليه واله
امره ان يقطع من كل واحده قطعه فجمعت وطبخت له فاكل من اللحم وحسا من
المرق فاذا ثبت ان للقارن ان ياكل من هديه فكذلك المتمتع اذ لم يفصل
بينهما احد في ذلك ثم يفعل المتمتع في طواف الزياره ما ذكرناه اولا ان المفرد
يفعله الا انه اذا اراد الطواف للحج بدا بطواف القدوم على نحو ما ذكرناه
اولا ثم صلى ركعتين ثم يسعى بعده على نحو ما بيناه اولا ثم طاف طواف الزياره
وهو سبعه اشواط لا رمل في شي من اشواطه ثم يصلي ركعتين خلف مقام
ابرهيم عليه السلم ولا سعي بعد هذا الطواف لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق **خبر** وعن علي عليه السلم انه قال
هو طواف الزياره وهو طواف الواجب فاذا طاف طواف الزياره حل له ان ياتي
اهله وهو اجماع ويفعل في ساير ايام الرمي وفي البيتوته بمنى ما ذكرناه اولا
ان المفرد يفعله فاذا مضت ايام الرمي او تعجل في اليومين الاولين كان عليه
طواف الوداع كطواف الزياره سوا سوا فقد تم حجه وهذا موضع اجماع بين العلما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)